مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [192-212]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه

The Curriculum Engineering and the Didactic Methods to Teach Jurisprudence

د. محمد مرو
Dr. MARROU MOHAMMED
وزارة التربية الوطنية / المملكة المغربية
MARROU.MOH@GMAIL.COM

تاريخ الإرسال: 2022/11/17 **تاريخ القبول: 2022/11/28**

ملخص

الفقه استنباط وتنزيل، ولذلك ينبغي أن يتوجه تدريسه إلى تمليك الطالب القدرة المنهجية على الاستنباط والتنزيل. ومن ثم كان الإشكال: لماذا لا تخرج الجامعات اليوم –في الغالب– طلبة متمكنين من الصناعة الفقهية؟ وهو ما يجعل أهمية البحث تكمن في بيان السبل الكفيلة بتمليك الطالب تلك القدرة المنهجية. ومن أبرز أهدافه؛ الإسهام في الارتقاء بتدريس الفقه. وقد اعتمدت في ذلك المنهج التحليلي. وجعلته في مبحثين: خصصت الأول لأدوات تحقيق وظيفتي الفقه الاستنباطية والتنزيلية. والثاني للهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه. وقد خلصت إلى أن تدريس الفقه لازم عن إدراك العلاقة الوثيقة بين الفقه وأصوله، مع اعتماد هندسة منهاجية تتيح البدء بتدريس اللغة العربية، ثم علوم القرآن وعلوم الحديث. وبعد تمكينه من مبادئ علم أصول الفقه؛ يُدرَّس مقرونا بالفقه؛ لأنه مجال توظيف قواعده ومناهجه. مع اعتماد مقاربة ديداكتيكية؛ تهتدي بالأهداف، وتنبني على حسن التشخيص، وإحكام التخطيط، والبناء المنطلق من مدخل إشكالي مركب. والحرص على التقويم بالنسق؛ واستثمار نتائجه.

الكلمات المفتاحية: التكامل– وظيفية العلم– القدرة المنهجية– الهندسة المنهاجية.

Abstract

Jurisprudence is both elicitation and implementation, thereby it should basically be addressed to teach students the methodological ability to excel at them. Based on this premise, this research study attempts to dig deeply to find out why universities are not graduating, most of the time, qualified students in jurisprudential industry. The research is significant as it offers the didactic methods necessary to empower students with the methodological ability for elicitation and implementation which will contribute in enhancing

jurisprudence. The research adopts an analytical method to investigate two main axes: the first is concerned with tools to achieve the functions of elicitation and implementation and the second is related to the curricular engineering and the methods to teach jurisprudence. The research study concluded that teaching jurisprudence requires being aware of the close relation between jurisprudence and its principles along with a curricular engineering that offers teaching Arabic language, then sciences of the Quran and sciences of Hadith. Once the principles of jurisprudence are mastered, they should become inseparable from jurisprudence as the proper application of their rules and curricula together along with an appropriate didactic approach that is driven by the desired goals, a good diagnosis and planning, and based on problem solving tasks is important just as adopting comprehensive assessment and investing its results.

Key Words: integration – function of science - methodological ability - curriculum engineering

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بجملة أحكام تقصد إلى إقامة الاجتماع الإنساني بما يحقق الانتظام والسعادة والطمأنينة، وهو ما بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه -بما يوحى إليه من ربه- قولا وعملا. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ عمل الصحابة -بما ورثوه عنه- من استئناف الحياة الإسلامية على نهجه القويم، وإنما كان ذلك اعتمادا على حسن الفهم وسداد التنزيل، وعلى النهج ذاته سار التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى أن نشأت المذاهب الإسلامية المعتبرة؛ بما هي مناهج في الفهم والتنزيل.

إن الإنسان خلق لوظيفة العبودية، واستقامة وظيفته على الأرض لازم عن فهمه لأحكام الشريعة الربانية، ثم حسن تنزيلها وتطبيقها باعتبار متغيرات الواقع. والفهمُ المقصود هنا هو الفقه؛ بما هو علم بالأحكام الشرعية العملية، وهو متوجه إلى تقويم حياة الناس بشرع الله في جميع المجالات والميادين.

إذا تقرر ذلك؛ فإن النظر -في الوقت الراهن- ينبغي أن يتجه إلى تكوين الفقيه القادر على الجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع، وهو ما يعني إبصار تكامل الفقه مع مجموعة من العلوم، وتدريسها بما يحقق وظيفتها في تحصيل الفهم المطلوب، وليس تناولها باعتبارها مقصودة لذاتها بما يفضي إلى التوسع في جزئيات تَخرجُ بدارسها عن المقصود. ثم التمكن من مجموعة أدوات لضمان حسن التنزيل طلبا لاستصلاح الواقع بمقتضيات الشريعة، وصناعة المجتمع الإسلامي على وفق موازين القرآن. وهو ما أسعى لبيانه من خلال هذا البحث الموسوم ب: **الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه.**

إشكالية البحث:

لماذا لا تخرج الجامعات اليوم –في الغالب– طلبة متمكنين من الصناعة الفقهية؟ أو لماذا لا يمتلكون القدرة على فهم مسالك تحصيل الأحكام الشرعية، وإنما غاية ما يحصلونه تكرار مجموعة من أحكام بعض الفروع الفقهية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية الكفيلة بتمليك الطالب القدرة المنهجية على فهم مسالك الاستنباط والتنزيل.

أهداف البحث:

- بيان سبل تحصيل وظيفتي الفقه الاستنباطية والتنزيلية.
- بيان أثر تكامل بعض العلوم والقدر اللازم منها لتمليك القدرة المنهجية على الاستنباط والتنزيل.
- الإسهام في الارتقاء بتدريس الفقه، وذلك باقتراح هندسة منهاجية وسبل ديداكتيكية كفيلة بتدريس الفقه لتحقيق وظيفته.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج التحليلي بالانطلاق من عناصر متناثرة، وتحليلها ودراستها؛ لتحصيل الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه.

محاور البحث:

المبحث الأول: أدوات تحقيق وظيفتي الفقه الاستنباطية والتنزيلية.

المطلب الأول: أدوات تحقيق وظيفة الفقه الاستنباطية.

الفرع الأول: علوم القرآن وعلوم الحديث.

الفرع الثاني: اللسان العربي.

المطلب الثاني: أدوات تحقيق وظيفة الفقه التنزيلية.

الفرع الأول: السيرة النبوية.

الفرع الثاني: مخالطة الناس ومعايشتهم.

الفرع الثالث: الإعلام.

الفرع الرابع: العلوم الإنسانية.

المبحث الثاني: الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه.

المطلب الأول: الهندسة المنهاجية لتدريس الفقه.

المطلب الثاني: السبل الديداكتيكية لتدريس الفقه.

خاتمة.

المبحث الأول: أدوات تحقيق وظيفتي الفقه الاستنباطية والتنزيلية

إن تعريف الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1]؛ لا يعني البتة بأن الغرض مجرد تحصيل الأحكام الشرعية العملية، وإيداعها الكتب وترتيبها وبيان أدلتها ومواردها، وإنما الغرض تنزيلها في واقع الناس؛ بما يحقق الصلاح الفردي والجماعي.

وعليه؛ فإن الفقه بما هو فهم؛ إنما يتوجه إلى تقويم حياة الناس بشرع الله تعالى في جميع المجالات والميادين، وبذلك يظهر أن الفقه حق الفقه إنما هو جامع بين أمرين: فقه الشرع وفقه الواقع، ولكل منهما أدوات وآلات، ولا يتحصل ذلك بمحض الانطباع أو الذوق، وإنما هو عمل علمي تحكمه قواعد وضوابط. ولبيان ذلك؛ ينتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أدوات تحقيق وظيفة الفقه الاستنباطية

إن الفقه هو القدرة المنهجية على استنباط الحكم الشرعي استنادا إلى جملة قواعد وضوابط، وهو ما يظهر أنه فهم واستنباط مؤسس ومنضبط، أي أنه ثمرة الخبرة بمناهج الاستنباط التي وضعها أهل الشأن والفن، وليس الفقه العلمَ بالفروع الفقهية ونقلها وتداولها، وإنما هو استثمار لما تحصل في أصول الفقه.

إذا ظهر ذلك؛ فلا يمكن –عند التحقيق– الفصل بين أصول الفقه وثمرته؛ التي هي الفقه، وبهذا يتحصل «أن أصول الفقه –بصورته العلمية الحقيقية– هو عين التفقه في الكتاب والسنة، أي أن الفقه بمعناه المصدري، بما هو حركة ذهنية استنباطية؛ إنما هو عملية أصولية محضة، وأما الفقه بمعناه الاسمي –أي: بما هو أحكام شرعية

1 الجرجاني، الشريف. كتاب التعريفات، ص119.

مستنبطة- فذلك نتيجة الفقه بمعناه الأول. والأول هو الفقه على الحقيقة، وهو لا ينفك عن أصوله»[1].

إن الوظيفة الاستنباطية لأصول الفقه إنما تتحقق بضبط القواعد والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وهو ما يعني تخريج الفروع الفقهية على الأصول المقررة في علم أصول الفقه، ومن لم يبصر كيفية الاستنباط؛ لم يكن له حظ ونصيب من تحصيل الأحكام الشرعية ثمرةِ أصول الفقه، وهو ما يؤكده الشهاب الزنجاني بقوله: «الأدلة التي يستفاد بها .. الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها؛ لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحِط بها علما»[2].

وعليه؛ فكل مبحث في أصول الفقه لا يتحصل من النظر فيه فقه؛ فوجوده في أصول الفقه عارية، وهو ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يخص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومُحققا للاجتهاد فيه؛ فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصل له.»[3]

إن وظيفة أصول الفقه هي استنباط الأحكام الشرعية استنادا إلى مناهج وقواعد؛ تربط الفروع بأصولها، ومن ثَمَّ كل مبحث لا يعين على تحقيق هذه الوظيفة؛ فوجوده يثقل المادة الأصولية، ويجعل الإفادة منها صعبة المنال، أو لا يعين على تحقيق الوظيفية

1 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م، ص101.

2 الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1398ه. ص 34.

3 الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت 2011م، ص29.

بهذا العلم الفريد. وكل ما يُعين على حسن الفهم؛ وجب الاهتمام به وصرف الأنظار إليه، ومن ذلك علوم القرآن، وعلوم الحديث، واللغة العربية. وهو ما أشار إليه ابن خلدون –في معرض حديثه عن أصول الفقه–؛ فقال: « إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين؛ لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقة الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر. وهذه أيضا من قواعد الفن. ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب المتقدم منها معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي من فصوله أيضا وأبوابه. ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة. والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان. وحين كان الكلام ملكة لأهله؛ لم تكن هذه علوما ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها لأنها جبلة وملكة. فلما فسدت الملكة في لسان العرب؛ قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى»[1].

إن حسن الاستفادة من أصول الفقه –إذاً– محوج إلى النظر في ثلاثة علوم[2]؛ وهي –كما أسلفت– علوم القرآن، وعلوم الحديث، واللغة العربية. ويأتي بيان فائدتها والقدر اللازم منها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: علوم القرآن وعلوم الحديث.

1-**علوم القرآن:** «والمراد بعلوم القرآن: العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمُحْكَمِ والمتشابه، إلى غير ذلك

1 ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، ص436.

2 لم أتعرض هنا لعلم الكلام، وإن كان من العلوم التي يستمد منها أصول الفقه، وذلك لأن توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق الرسول المبلغ عن ربه؛ لن يكون له أثر كبير في الهندسة المنهاجية المرادة والمقصودة.

مما له صلة بالقرآن. وقد يسمى هذا العلم بأصول التفسير، لأنه يتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن»[1].

إن من أصول الأدلة الشرعية القرآن الكريم، وهو قطعي الثبوت، ومن ثم فإن القدر المطلوب منه هو المؤهل لفهم الخطاب القرآني؛ بما يُمكن من حسن الاستنباط منه، ولذلك لا بد «من الإحاطة بمجمل مقاصد هذه العلوم؛ بما هي قواعد تنظم مناهج الفهم للقرآن. والهدف التعليمي المتوجه إليه فيها ليس تفاصيلها؛ فهذه سيجدها في أي مكان، وسيجدها تعرض ضمن علوم شتى؛ لتداخل العلوم الإسلامية فيما بينها، كما هو الشأن في علم أصول الفقه مثلا، بالنسبة إلى علوم القرآن، وإنما المقصود أن يضبط منهج التقعيد المبثوث في مصنفات هذا العلم؛ الذي يعرضه أهله باعتباره ميزان الفهم عن الله»[2].

ب- علوم الحديث: وفائدتها معرفة المقبول والمردود، وذلك لأنه لا بد من ثبوت الحديث قبل السعي إلى تحصيل الفهم المطلوب منه، ومن ثم وجب ضبط مصطلحات أهل الشأن وقواعدهم؛ بما يمكن من الترجيح عند الاختلاف. وكذا معرفة القواعد التي تنبني عليها معرفة الرواة الذين تقبل رواياتهم أو ترد ومراتبهم في ذلك. ثم صرف النظر إلى العلوم المتْنية كأسباب الورود ومختلف الحديث وغريبه وناسخه ومنسوخه.

الفرع الثاني: اللسان العربي

إن القدر المطلوب هو الموصل إلى فقه اللسان العربي؛ بما هو سَنَن العرب في خطابها؛ إذ القرآن نزل بلغتها، وهو ما بَينه الإمام الشافعي في رسالته؛ فقال: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا، يراد به الخاص.

1 القطان، مناع بن خليل. مباحث في علوم القرآن، ص 12.

2 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص93.

وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره... وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة»[1]، وهو ما قرره الإمام الشاطبي أيضا؛ إذ قال: « الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنها سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز»[2].

إن المقصود باللسان هو الملكة البيانية المفضية إلى التفاعل الوجداني مع الكلام العربي، وليست مجرد القواعد النحوية والصرفية؛ إذ الاقتصار عليها –وحدها– لا يفضي إلى تحصيل الفهم المطلوب المحقق للمقصود، والذي يبرهن على تأثير الكلام في مخاطبه، وهو ما فصله الدكتور فريد الأنصاري؛ فقال: «أما اللسان: فهو الملكة البيانية التي يعبر بها المتكلم عما يجده من معان وأحاسيس، بما يجعل المتلقي يشعر بما يشعر به المُلقي! وذلك هو البيان بمعناه القرآني... وعليه فإنه من الممكن أن يكون المرء ناطقا بلغة قوم، لكن قد لا يبلغ أن ينطق بلسانهم! ... ومن اقتصر على مجرد ضبط الأشكال اللغوية العامة لهذه اللغة أو تلك؛ بقي بعيدا عن إدراك مفهوم اللسان... وعليه؛ فإن الواجب على طالب العالمية أن يتقن اللسان العربي لا اللغة العربية فقط! ... ولذلك اشترط غير واحد من الأصوليين على المجتهد في الفقه أن يبلغ –أولا– درجة الاجتهاد في اللغة، وما ذاك إلا معنى إتقان اللسان... وسبب المعضلة أن برامج التكوين –في مجال اللسان– كانت وما تزال فاسدة، في كثير من الجامعات الإسلامية والاختصاصات الشرعية، في العالم العربي والإسلامي إلا قليلا»[3] واللسان بهذا المعنى لا يتحصل بدراسة القواعد النحوية والصرفية، وإن كانت لازمة، وإنما سبيل ذلك التفاعل اللغوي الوجداني، وهو ما يتحقق بدراسة كتب الأدب العربي نثره وشعره؛ كالبيان والتبيين، والكامل، وأدب الكاتب، والمقامات، والمعلقات السبع، وديوان

1 الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر: الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ص 50.

2 الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات 4/ 115.

3 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية ص 124- 126

الحماسة، وغيرها، وذلك «لما للأدب من خاصية نفسية عميقة في مجال التواصل الفني، والتخاطب الوجداني، والتمكن من تذوق لغة العرب وإدراك مقاصدها؛ إلى درجة الإنتاج المفهومي –على المستوى اللغوي– مع سائر الإنتاج اللغوي العربي الأصيل، بما لا تُتيحه تلك القواعد النحوية والصرفية والبلاغية؛ فذلك الاندماج المفهومي هو الذي يعطيك خاصية الفهم التلقائي (الأمي) للعربية، تماما كما كان الإنسان العربي – زمن الرسالة– يفهم الكلام، وذلك ما سميناه بمرتبة إتقان اللسان»[1].

المطلب الثاني: أدوات تحقيق وظيفة الفقه التنزيلية

إن تنزيل الحكم هو الغاية من استنباطه وتحصيله؛ إذ به يقوم المجتمع، وتصلح أحواله العامة والخاصة، وينتظم المعاش بما يضمن السعادة في المعاد.

وأبدأ هنا بتعريف التنزيل قبل بيان ما يتحقق به على الوجه المراد.

التنزيل: «هو توقيع الحكم الشرعي المستفاد من النص، أو بالاستنباط، بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص»[2]، وهو نوع من أنواع الاجتهاد، وبه يتحقق قصد الشارع من استنباط الحكم، لأنه «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام»[3].

إن تحقيق المناط مندرج في فقه الواقع، وهو ما أكده الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله تعالى بقوله: «إن تحقيق المناط إنما هو داخل فيما يسمى اليوم(بفقه الواقع).. في مقابل فقه النص.. ومن هنا لا يمكن عزل تحقيق المناط عن فقه النص رغم أنهما مختلفان، إلا أنهما متكاملان»[4].

1 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص128 و 129.
2 الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي، ص312.
3 الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات، تحقيق الشيخ دراز، 4 / 93.
4 الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي، ص375.

وبهذا يظهر أنه لا بد من فقه الواقع قصد تنزيل الحكم الشرعي، بما يحقق قصد الشارع.

ولا أستحسن هاهنا الخوض في تعريف الفقه والواقع لغة واصطلاحا؛ بغية الوصول إلى تركيب تعريف فقه الواقع، فهذا مما تكفل به الباحثون قبلي[1]، لذلك أكتفي بتعريف الدكتور الشاهد البوشيخي –حفظه الله تعالى– إذ قال: «فقه الواقع هو: الفهم الدقيق النافذ إلى أعماق ما يجري في الظرف المعيش والمجال المحيط»[2].

وفقه الواقع زل فيه طرفان؛ «فأما الطرف الأول: فقوم جعلوه أصل كل شيء، وبذلك حكموه في كل شيء، فردوا به أحكام الدين، وأبطلوا به بعض نصوصه الصريحة الصحيحة؛ فتراهم كلما واجهوا معضلة مما لم يوافق هواهم، أو لم تستوعبه عقولهم القاصرة من مقتضيات النصوص الشرعية؛ قالوا هذا مخالف لفقه الواقع»[3]، وهم إنما يصنعون ذلك باسم الشرع؛ طالبين –في زعمهم– جلب المصالح، وماهي بمصالح إنما توهموها كذلك. «وأما الطرف الثاني فقوم جاء حكمهم مجرد رد فعل نفسي، في مقابلة غلو الطرف الأول؛ فصدروا عن حكم متسرع، بلا دراسة ولا روية؛ وقضوا بفساد تحكيم الواقع في فقه الدين»[4]، وكأنهم استغنوا بفقه الشرع عن فقه الواقع، ونسوا أو تناسوا أن الشرع دال على اعتبار الواقع[5]، وبذلك وقعوا في المفاسد من حيث أرادوا تحصيل المصالح.

---

1 الدكتور الشاهد البوشيخي –حفظه الله تعالى– في مقال: (فقه واقع الأمة: دراسة في المفهوم والشروط والعوائق، رسالة القرآن، العدد الثاني، من ص 25 إلى ص31). والدكتور عبد الرؤوف الإندونيسي في كتابه: (الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، في المبحث الأول من الباب الثالث، ابتداء من ص587). وفوزي بالثابت في كتابه: (فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، ابتداء من ص47). وغيرهم كثير.

2 البوشيخي، الشاهد. رسالة القرآن، العدد الثاني، ص 31.

3 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص 133.

4 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص 134.

5 ينظر قيمة الواقع في القرآن الكريم في كتاب: (فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام) لفوزي بالثابت، ص 86، وقيمة الواقع في السنة النبوية المطهرة فيه أيضا، ص 91.

إن القول بالتوسط-فيما نحن بصدده- لا ينافي «الفهم الدقيق النافذ إلى أعماق ما يجري في الظرف المعيش والمجال المحيط»[1]، ولا ينافي وجوب انبناء فقه الواقع «على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات»[2]، لأن التوسط المنشود متجه إلى الاعتبار والاعتداد لا إلى الفهم، لأن المبالغة في الاعتداد بفقه الواقع إلى حد رَدِّ بعض أحكام الدين وإبطال بعض النصوص؛ أمر مذموم، شأنه شأن التقصير في اعتباره، أما التعمق في فهمه؛ فأمر مطلوب، أي أن فهم الواقع حسن الفهم بناء على الدراسة الدقيقة، لا يعني المبالغة في الاعتداد به مع إغفال فقه الشرع.

وإذا كان فقه الواقع ينقسم إلى قسمين: «فقه كلي يتعلق بالأصول والكليات، وفقه جزئي يتعلق بالفروع والجزئيات. و.. غرض القسم الأول هو: التقعيد لفقه الواقع وضبطه من خلال الاجتهاد في إنتاج القواعد والطرائق المكونة لمنهج الفقه؛ .. (و) غرض القسم الثاني هو: جرد النتائج التي أفضى إليها إعمال المنهج في الواقع وتطبيقه عليه»[3]؛ فإن الآلات المقصودة يراد بها ما تتحصل به الأصول والكليات، وما تعرف به الفروع والجزئيات. وأبدأ هنا بما يتحصل به القسم الأول، ثم أثني بما يتحصل به القسم الثاني، غير أني أسوقهما في سياق واحد.

الفرع الأول: السيرة النبوية.

أرشد الوحي -قرآنا وسنة- إلى جملة من قواعد فقه الواقع وسننه الاجتماعية والنفسية والتاريخية، غير أنها تظهر جليا من خلال السيرة النبوية باعتبارها التطبيق الأمثل لتلك القواعد، لذلك كان لزاما على القاصد فهم أصول الواقع وكلياته، والراغب في التبصر بمنهج إعماله؛ أن يبدأ بدراسة السيرة النبوية، طالبا لمقاصدها وأسرارها، وهذا ما أشار إليه الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بقوله: «أول العلوم الضرورية لفقه الواقع (مادة السيرة النبوية)... لما لها من أهمية في التأصيل لفقه

1 البوشيخي، الشاهد. في رسالة القرآن، العدد الثاني ص 31.

2 القرضاوي، يوسف. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص 26.

3 حميدي، عبد الكبير. مجلة البيان العدد 234 صفر 1428هـ، ص 4.

الواقع، وتقعيد قواعد فهمه، وموازين تقويمه، وتلك الخاصية هي -قبل ذلك- لنصوص الكتاب والسنة عموما، فهذا حاضر في الحسبان، إذ قواعد فقه الواقع من السنن الاجتماعية والنفسية والتاريخية إنما من هناك تؤخذ... وكل نظر في الواقع إنما يجب أن يقع من خلالها.

وأما تمييزنا لعلم السيرة في هذا السياق؛ فلكونه يمثل الصورة النموذجية لتطبيق تلك القواعد القرآنية، والموازين السنية؛ في الواقع البشري المتحرك، والدخول بها في معترك التدافع الإنساني الحي؛ ولذلك كان لزاما على العالم الحق أن يكون خبيرا بفقه السيرة النبوية، دارسا لمراحلها، مدركا لأسرار تطوراتها، وعلل قراراتها وخطواتها؛ بما يفيده في النظر في عصره وزمانه».[1] ومن الكتب القيمة المفيدة فيما نحن بصدده: (فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة) للدكتور محّمد سَعيد رَمضان البوطي، و(فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي السقا)، و(فقه السيرة النبوية لمنير محمد الغضبان). وإنما ذكرت هذه الكتب؛ لكونها لا تسعى إلى سرد الأحداث فقط منبتة عن الواقع، بل فيها ربط جيد لأحداث السيرة بالواقع[2].

وإحكام المنهج المتحصل من السيرة في فهم الواقع؛ هو الكفيل بالاستفادة الآمنة من الإعلام[3] وبعض العلوم المعاصرة في تحصيل جزئيات الواقع، وبغيره قد يحصل التيه غلوا أو تقصيرا.

---

1 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص 138 و 139.

2 قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله تعالى-: «حياته عليه الصلاة والسلام شاملة لكل النواحي الإنسانية والاجتماعية؛ التي توجد في الإنسان، من حيث إنه فرد مستقل بذاته، أو من حيث إنه عضو فعال في المجتمع». فقه السيرة، ص 16. وقال الشيخ الغزالي: «إنني أكتب وأمام عينيّ مناظر قاتمة من تأخّر المسلمين العاطفيّ والفكريّ؛ فلا عجب إذا قصصت وقائع السيرة بأسلوب يومئ من قرب أو من بعد إلى حاضرنا المؤسف، كلما أوردت قصة جعلتها تحمل في طياتها شحنة من صدق العاطفة، وسلامة الفكر، وجلال العمل، كي أعالج هذا التأخر المثير». فقه السيرة، ص 7.

3 قال الدكتور الصلابي في الدروس والعبر المستفادة من إسلام الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-: «تميُّزُ أبي ذر بأنه رجل مستقل في رأيه، لا تؤثر عليه الإشاعات، ولا تستفزه

الفرع الثاني: مخالطة الناس ومعايشتهم.

من المُسَلَّم أن مخالطة الناس تمكن من الاطلاع عن كثب على أحوالهم وأسرارها وعللها، ومعرفة أوضاعهم ومشكلاتهم، والعلم بتفاعلهم مع ما يجري، وما يسمع من أخبار وما يبث من إشاعات، وما ينشر قصد التهويل أو التهوين. لذلك فإن «المنطلق.. لفهم الإنسان وواقعه هو الانخراط الفعلي في هذا الواقع؛ معايشةً للناس، وتعاملاً معهم، في تصرفات الحياة المختلفة، ووقوفاً على مشاكلهم عن كثب، ومساهمة واقعية في مناشطهم المتنوعة، تعميماً لذلك كله على أوسع نطاق ممكن، من الطبقات، ومن الفئات، ومن أنماط المجتمعات. إن هذا الانخراط الفعلي في الواقع الإنساني، قدر ضروري لا غنى عنه لمن يريد فهمه»[1]. وضابط المخالطة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا تعني المخالطة لزاما الحضور مع الناس في كل صغير وكبير أو عظيم وحقير، بل المراد تجنب العزلة والانقطاع عن معايشة الناس.

الفرع الثالث: الإعلام.

وهو المصدر الأول للمعلومات بجميع أنواعه؛ من مجلات وجرائد ومواقع وقنوات إخبارية. والتعامل مع الإعلام في هذا المقام ينبغي أن يطبعه طابع الاحتياط؛ إذ لا بد من التفطن لما يريد الإعلام الإخبار به حقيقة، وما يقصد به إشغال الرأي العام، وما يرمي به إلى التخويف والتهويل، وما ينشده من قياس مواقف الجماهير إزاء أمر معين، كيف لا؟ «وفي الإعلام اليوم، وهو المصدر الأول للمعلومات، فساد كبير، واختلال عظيم، لا يسلم من شر سلطانه إلا الراسخون في العلم».[2] أو النبهاء المتفطنون لمقاصد الإعلام وغاياته، والمتبصرون بسحره، والعارفون بالجهات التي يخدمها، والجهات التي يعاديها، والجهات التي يُظهر أنه ينصفها وهو يعاديها،

الدعايات، فيقبل كل ما تنشره قريش؛ ولذلك أرسل أخاه يستوثق له من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدًا عن التأثيرات الإعلامية». السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ص 140.

1 النجار، عبد المجيد. في فقه التدين فهما وتنزيلا، ص 68.

2 البوشيخي، الشاهد. رسالة القرآن، العدد الثاني، ص 34.

والجهات التي يُظهر أنه يعاديها وهو يناصرها. فوجب إذاً التثبت والتفطن، ومحاذرة الوقوع في حبائل الإعلام.

الفرع الرابع: العلوم الإنسانية

لا ضير في التوسل ببعض العلوم المعاصرة قصد تجاوز الملاحظة الظاهرة، وفهم الواقع فهما نافذا؛ باستخدام أدواتها في الرصد والتحليل، «وهي الأدوات المتمثلة أساساً في العلوم الإنسانية، فيما توصلت إليه من نتائج تقرب من اليقين، في مجال النفس الإنسانية، وفي المجال الاجتماعي والاقتصادي. فهذه العلوم بطرق بحثها وقوانينها أدوات ضرورية للكشف عن التركيبة النفسية الفردية والاجتماعية، التي تشكل الواقع النفسي للفرد وللأمة»[1]، مع الحذر كل الحذر من التأثر بالتصورات (الأيديولوجية) لتلك العلوم؛ لأن محضنها الغرب، ونشوؤها فيه حمَّلها طابع خصوصيته الزمانية والمكانية، ومن ثم فتلك العلوم لا تحمل برمتها طابع العلمية العالمية الكونية -كما يسوقون-. والغرب حريص على تسويق العلوم التي تتم بها إعادة صياغة المجتمعات على مقاسه، مع إيهامه أنه حريص على نشر العلوم المعينة على دراستها-أي المجتمعات-. وعليه؛ «يمكن القول بأن معظم هذه العلوم الإنسانية إنما نشأت في مناخ التبشير والاستعمار، وجاءت استجابة لحاجات مؤسسات التنصير، ومراكز صنع القرار، وأن تطورها فيما بعد كان لحاجات التجارة والتسويق، والتحكم الثقافي»[2]، فوجب الأخذ فقط بوسائلها المعينة على فهم الواقع فهما دقيقا، والحذر من التأثر بمقاصدها الساعية إلى إعادة تشكيل المجتمعات على مقاس معين.

المبحث الثاني: الهندسة المنهاجية والسبل الديداكتيكية لتدريس الفقه

إن تحقيق مقصد الوظيفية بتجويد تدريس الفقه لازم عن أمرين:

أحدهما: الهندسة المنهاجية المحكمة المراعية لطبيعة العلاقة بين الفقه وأصوله واللغة العربية وعلوم القرآن وعلوم الحديث.

الثاني: السير وفق المعالم البيداغوجية والديداكتيكية الموصلة إلى المقصود.

---

1 النجار، عبد المجيد. في فقه التدين فهما وتنزيلا، ، ص 69.

2 المطيري، منصور رويد. الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، ص 14.

ولبيان ذلك؛ ينتظم هذا المبحث في مطلبين؛ أخصص الأول منهما للهندسة المنهاجية المقترحة، والثاني لبيان المعالم البيداغوجية والديداكتيكية الكفيلة بتحقيق مقصد الوظيفية.

المطلب الأول: الهندسة المنهاجية لتدريس الفقه

تقدم قبل أنه لا بد من ضبط اللسان العربي، وقدر لازم من علوم القرآن وعلوم الحديث؛ بما يمكن من الفهم عن الله والتثبت في أحاديث رسول الله تعالى، ثم فهمها. وظهر أيضا أن دراسة أصول الفقه باعتباره قواعد نظرية مجردة عن مجال إعمالها؛ لا تُمكن الطالب من تملك القدرة على تحصيل الثمرة؛ وهي الأحكام الشرعية، ومن ثم وجب الجمع بين الفقه وأصوله «للتمكن من تخريج الأحكام الشرعية على موارد المناهج الأصولية»[1] .

إذا تقرر ذلك؛ فما الهندسة المنهاجية الكفيلة بتمليك الطالب القدرة المنهجية المنشودة والمقصودة، وذلك ليتمكن من فهم مسالك الاستنباط والتنزيل؟.

إن تمكين الطالب من اللسان العربي –على النحو المتقدم في محله- يلزم عنه أن يدرس علوم اللسان؛ النحو والصرف والأدب العربي شعرا ونثرا أولا ؛ حتى يتمكن من الكفايات اللغوية المفضية إلى التفاعل الوجداني مع الخطاب الشرعي. وينبغي انتقاء المضامين الوظيفية دون التفصيل في الجزئيات والغرائب التي لا تخدم المقصود، وهو ما يتيح للطالب التمكن من القواعد العربية الضرورية.

ثم يدرس الأدب العربي شعره ونثره، وذلك قصد تحقيق التفاعل اللغوي النفسي، وهو المقصود بتلقي (اللسان) وليس اللغة فقط. وإنما الأمر كذلك لأنه لا ينبغي للطالب أن «يخوض في فن حتى يستوفي الفن الذي قبله؛ فإن العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض، والموفق من راعى ذلك الترتيب والتدريج»[2]

ثم يدرس علوم القرآن ليتمكن من قواعد تنظم مناهج الفهم للقرآن؛ باعتبار أن القرآن هو أصل الأدلة الشرعية. وبعدها يدرس علم الحديث؛ ليتمكن من معرفة

1 الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية، ص103.

2 الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين: دار المعرفة – بيروت. 1 /52.

المقبول من المردود، وما يصلح دليلا وما لا يصلح، ومعرفة ما يعين على الفهم من أسباب ورود الحديث ومختلفه وغريبه وناسخه ومنسوخه.

ثم ينتقل إلى دراسة أصول الفقه؛ بتعريفه وبيان موضوعه ونشأته ومقاصده ومناهج التأليف فيه، والغرض هنا إدراك بنية العلم وخصائصه ونسقه العام، ذلك لأن «كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه؛ فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه»[1]. ومن ثم وجب طلب حقائقه عبر مداخله، والتوسل لأواخره بأوائله؛ فإن «للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها، ومداخل تفضي إلى حقائقها. فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتفضي إلى حقائقها. ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل. فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة؛ لأن البناء على غير أس لا يبنى، والثمر من غير غرس لا يجنى.»[2]

ثم يجمع بين أصول الفقه والفقه، وذلك ليفهم مناهج العلماء في استنباط الأحكام، والترجيح، والاجتهاد، والتنزيل... ويسير في طريق اكتساب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مستثمرا جملة القواعد والضوابط المكتسبة، وهو ما يعني القدرة على توظيف العلم.

المطلب الثاني: السبل الديداكتيكية لتدريس الفقه

إن الاستفادة من مباحث أصول الفقه تعين في تحديد المعالم المنهجية الكفيلة بتدريس الفقه؛ للارتباط الوثيق بينهما، وذلك بقدر قد لا يحتاج معه إلى النظر في غيره، ولذلك فإن المدرس لهذه المادة يستطيع استنبات معالم منهجية فريدة من ذات المباحث، وهو ما يعني تدريس العلم بمنطقه الداخلي.

إن النظر في الأدلة الشرعية؛ يفيد في تحصيل النظر الأولوي المفضي إلى الترتيب على وفق معايير وضوابط؛ تفضي في النهاية إلى تحصيل المصالح على الوجه المحمود، ومن هنا أسوق المعالم المنهجية على وفق الترتيب الزمني في تدبير مادة الفقه وأصوله وتقويمها بالتعليم العالي.

1 الغزالي، أبو حامد. المستصفى ص4.

2 الماوردي، أبو الحسين علي. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة: بدون طبعة 1986م، ص48.

1- تحديد الأهداف؛ المعرفية منها والمنهجية والمهارية، وتحديد ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، وهو ما يستفاد من الدرس المقاصدي، ومن القواعد المقررة في ذلك: «المقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل»[1]، وكل عمل لم تحدد أهدافه؛ فالسير إليه إنما هو دون بوصلة، وهو بذلك مظنة الارتجال.

2- التقويم التشخيصي (وهو مستفاد من تحقيق المناط)، إذ غايته الكشف عن طبيعة المكتسبات السابقة، وإلى أي حد يمكن أن تبنى عليها التعلمات اللاحقة (يستفاد من مراعاة المآل)؛ لأن العلوم وحدة متكاملة. والتقويم التشخيصي هنا يتجه بالأساس إلى الكشف عن مدى تمكن الطلبة من علوم اللسان، وعلوم القرآن وعلوم الحديث، ولا يمكن ابتغاء الوظيفية من غير تمكنهم منها. وإذا ثبت عدم التمكن منها؛ وجب الإرشاد إلى سبل الاستدراك، باعتماد أنماط من الدعم؛ تحددها المتغيرات المرتبطة بالطلبة، ولا يمكن هنا اعتماد أنماط محددة (يستفاد أيضا من تحقيق المناط وأثره في حسن التنزيل؛ بمراعاة اختلاف معطيات الواقع).

3- التخطيط: ومبناه على التشخيص، والقصد منه تمكين الطلبة بالتدريج من ملكتي الاستنباط والتنزيل...وهو على نوعين: كلي وجزئي، والكلي سابق على الجزئي إذ تقديم الثاني مُفْض إلى عدم إبصار الامتدادات والارتباطات وحدود كل حصة، وهو لا يقصد إلى التفصيل، بل إلى بيان المعالم الكبرى، ويتكفل الجزئي بالتفاصيل بعد إدراك العلاقات والامتدادات والحدود، ولا يمكن فصل الكلي عن الجزئي؛ لما تقدم، ولأن الغرض في النهاية تحقيق المجموع المنظم؛ ليس على الصورة المخطط لها في التخطيط الكلي، وإنما ما يترتب على مجموع التخطيط الجزئي في صورته التفصيلية.

إن الجمع بين التخطيطين الكلي والجزئي يتيح ترشيد زمان التعليم؛ إذ كل جزئية تتناول في محلها، وهو ما يجعل التدريس على وَفقه بناء منظما؛ يُشعر الطالب بمتعة الترقي في مدارج التعلم، ويشعر الأستاذ بأثر عمله.

1 الريسوني، أحمد. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص115.

4- مجانبة الإلقاء والتلقين واعتماد البناء، ويُبدأ فيه بمداخل إشكالية مركبة؛ تقصد إلى تمكين الطالب من وظيفتي الاستنباط والتنزيل، وتثير عنده حافزية التعلم؛ مما يجعله يستدعي المهارات الكامنة، ويسعى إلى استثمارها.

إن طبيعة البناء تحددها المباحث المقصودة بالتدريس، مع الحرص على التوظيف والتطبيق بعد تثبيت البناء المقصود.

5- التقويم باعتماد النسقية؛ لأن التقويم من جنس التدريس، وبالنظر إلى جملة الأهداف واستحضار الوظيفية، ومجانبة التقويم التجزيئي؛ المركز على المعارف الجزئية؛ لأنه لا ينبئ عن مدى تمكن الطالب من وظيفة العلم، ومن لزمه؛ كان كمن يسأل متعلمَ حرفة النساجة عن أجزاء آلة النسيج ووظائفها، فيجيب عن جميع الأسئلة إجابة صحيحة؛ غير أنه عاجز عن تشغيل الآلة لإنتاج النسيج!!

6- استثمار نتائج التقويم، لتجويد التخطيط وطرائق التدريس وأدوات التقويم.

7-

خاتمة

وختاما أسوق أهم النتائج المتحصلة؛ وهي:

- تدريس الفقه المحقق لمقصد التمكن من القدرة المنهجية والتنزيلية؛ لازم عن إدراك العلاقة الوثيقة بين الفقه وأصوله.
- اعتماد هندسة منهاجية تتيح البدء بتدريس اللغة العربية، ثم علوم القرآن وعلوم الحديث؛ ليتمكن الطالب من علوم اللسان وما يتحصل به الفهم السديد عن الله ورسوله. وبعد تمكينه من مبادئ علوم أصول الفقه؛ يُدرَّس مقرونا بالفقه؛ لأنه مجال توظيف قواعده ومناهجه، وهو ما يجعله يرتقي بمهارتي الاستنباط والتنزيل.
- اعتماد مقاربة ديداكتيكية؛ تهتدي بالأهداف المراد تحقيقها، وتنبني على حسن التشخيص، وإحكام التخطيط الكلي والجزئي، واعتماد البناء المنطلق من مدخل إشكالي مركب، ومجانبة الإلقاء والتلقين.

- اعتماد التقويم بالنسق؛ المتجه إلى قياس تحقق الأهداف، ومدى تمكن الطالب من وظيفة العلم، مع استثمار نتائج التقويم في الارتقاء بالممارسة الديداكتيكية تخطيطا وتدبيرا وتقويما.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، فريد. مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م
- ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، بدون طبعة 1422ه-2002م
- الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد أمين. الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2013م.
- الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1431هـ/ 2010م.
- بالثابت، فوزي. فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1432ه-2011م.
- البوشيخي، الشاهد. رسالة القرآن، العدد الثاني، السنة الأولى1425/1426ه-2005م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون 1426هـ.
- الجرجاني، الشريف. كتاب التعريفات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى 1419ه- 1998م.
- الجويني، أبو المعالي. البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
- حميدي، عبد الكبير. مجلة البيان العدد 234 صفر 1428هـ.
- الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات الزمن، العدد 9.
- الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1398ه.
- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت 2011م

- الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر: الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
- الصلابي، علي محمد محمد. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، الطبعة السابعة 1429ه-2008م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين: دار المعرفة – بيروت.
- الغزالي، محمد السقا. فقه السيرة، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1427ه.
- القرضاوي، يوسف. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية 1411ه – 1991م.
- القطان، مناع بن خليل. مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.
- الماوردي، أبو الحسين علي. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة: بدون طبعة 1986م
- المطيري، منصور رويد. الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان، سلسلة الأمة، العدد 33 يناير 1993م.
- النجار، عبد المجيد. في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة العدد 22 و23.